

## الفصل الثالث في الجزية

الجزية هي القاعدة الثالثة من قواعد السلم في الإسلام ، وتطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لَكفْنَا عنهم ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء ، قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾<sup>(١)</sup> ، أي لاتقضي ، ويقال : جزيت دَيْني أي قضيته ، وجمعها جُزَى كقرية وقرى ، وليست هي مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه ، بل هي نوع إذلال مع مخالطة المسلمين الداعية إلى معرفة محاسن الإسلام ، ولعل الله - تعالى - أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر<sup>(٢)</sup> .

وغاية مشروعيتها إلى نزول عيسى - عليه السلام - لزوال شبهتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام<sup>(٣)</sup> .

والكلام في الجزية ينحصر في النقاط الآتية :

- ١- تعريفها
- ٢- الدليل عليها
- ٣- ركنها
- ٤- تعريف عقدها
- ٥- حكم عقدها
- ٦- بيان صفة العقد
- ٧- شروط وجوبها
- ٨- مقدراتها
- ٩- متى تجب ومتى تسقط
- ١٠- أنواعها .

(١) الآية ١٢٣ من سورة البقرة .

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٤٢ .

(٣) قليوبي وعميره ج ٤ ص ٢٢٨ .

## تعريفها :

هي ما يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتي .

والمراد بالكفار : أهل الكتاب ( اليهود والنصاري ، أو مالهم شبهة كتاب

كالمجوس دون غيرهم ) .

## الدليل عليها :

والأصل فيها قبل الإجماع قوله - تعالى - ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

ومن السنة ما روى المغيرة بن شعبة (( أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند : أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية )) أخرجه البخاري .

وعن بريدة أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله - تعالى - في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال له : (( إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم )) <sup>(٢)</sup> .

وقد أخذها - صلى الله عليه وسلم - من مجوس هجر كما رواه البخاري ،

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٠ .

ومن أهل نجران كما رواه أبو داود ، ومن أهل أيلة كما رواه البيهقي <sup>(١)</sup> .

### ركنهما :

وركن العقد في الجزية وهو المسمى بالصيغة نوعان : ١- نص ٢- دلالة .

### أما النص :

فهو لفظ يدل عليه ، وهو لفظ العهد والعقد على وجه مخصوص ، وذلك نحو : أقركم في دار الإسلام ، أو في داركم ، أو أذنت في أقامتكم بدارنا غير الحجاز ، على أن تعطوا لنا الجزية ، ومقدارها كذا في كل حول ، أول الحول أو آخره ، وتنقادوا لحكم الإسلام في غير العبادات ، من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات ، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقه ، دون مالا يعتقدونه كسرب الخمر ونكاح المجوس .

### وأما الدلالة :

فهي فعل يدل على قبول الجزية ، وذلك مثل أن يدخل حربي دار الإسلام بأمان ، فإن أقام سنة بعد ماتقدم إليه في أن يخرج ، أو يكون ذميا ، والأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه فيضرب له مدة معلومة ويقول له : إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة ، فإذا جاوزها صار ذميا ؛ لأنه لما قال له ذلك فلم يخرج حتى مضت المدة فقد رضى بصيرورته ذميا ، فإذا أقام سنة من يوم أن قال له الإمام أخذ منه الجزية ولا يتركه يرجع إلى وطنه قبل ذلك ، وإن خرج بعد تمام السنة فلا سبيل عليه <sup>(٢)</sup> .

(١) معني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ .

(٢) بدائع الصنائع بتصرف ج ٧ ص ١١٠ .

## شروط عقدها :

ويشترط لصحة عقد الذمة أمور أذكرها فيما يلي :

أ - أن لا يكون المعاهد من مشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، ويجوز عقد الذمة مع أهل الكتاب للآية الكريمة : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(١)</sup> ، وسواء كانوا من العجم أو من العرب لعموم النص .

ويجوز عقدها مع المجوس لقول الرسول - عليه السلام - فيهم : (( سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ )) .

ب - أن لا يكون مرتداً عن الإسلام ، فإن المرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

ج - أن يكون العقد مُؤَبَّداً ، فإن كان مؤقتاً لم يصح عقد الذمة ؛ لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً فكذا عقد الذمة<sup>(٢)</sup> .

## حكم العقد :

وعقد الذمة يعصم النفس والمال ؛ لأن الله - تعالى - جعل القتال مُعَيَّناً بقبول الجزية ، فإذا التزموها ثبتت عصمتهم ؛ لانتهاؤهم زمن الإباحة في قتالهم . ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) بدائع الصنائع وما بعدها ج ٧ ص ١١٠ .

خلافًا ؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام ومآيره من المصلحة ؛ ولأن عقد الذمة عقيد مؤيد فلم يجوز أن يفتات على الإمام ، فإن فعله غير الإمام أو نائبه لم يصح ، لكن إن عقده على مالا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه لزم الإمام إيجابتهم إليه ، وعقدها عليه ، وإذا عقد الإمام الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين ، وأهل الحرب ، وأهل الذمة ؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم ، ولهذا قال علي - رضي الله عنه - : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا <sup>(١)</sup> .

### صفة العقد :

وصفة عقد الذمة : هو أنه لازم في حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال ، وأما في حقهم فغير لازم .

ولا يفتتض هذا العقد إلا بأمور :

١- الإسلام : فإذا أسلم الذمي انتقض عهده ورفعت الجزية عنه ، وأصبح من جماعة المسلمين .

٢- الهجرة إلى دار الحرب ؛ لأنه بهروبه من دار الإسلام إلى دار الحرب يشبه المرتد .

٣- إذا تغلبوا على مكان من بلاد المسلمين وحاربوهم ؛ لأن أهل الذمة بحربهم للمسلمين صاروا ناقضين للعهد وأصبحوا أهل حرب <sup>(٢)</sup> .

٤- إذا خالفوا شروط العقد التي اتفقوا عليها ، والشروط التي يجب على

الإمام أن يذكرها هي :-

(١) المغني ج ١ ص ٥٠٥ ، ٥٣٥ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٢ وما بعدها .

- أ - أن لا يذكروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بما هو أهله .  
 ب- أن لا يزني المعاهد بمسلمة .  
 ج- أن لا ينكح المعاهد امرأة مسلمة .  
 د - أن لا يقطع الطريق على مسلم .  
 هـ - أن لا يفتن مسلما عن دينه .  
 و - أن لا يعين المحاربين على المسلمين .

فإن فعل ذلك نقض عهده ، والنصوص على ذلك كثيرة منها :

(( عن علي - رضي الله عنه - أن يهودية كانت تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دمها ))<sup>(١)</sup> .

( وعن سويد بن غفلة قال : كنا مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضر وب مشجع مستعدي ، فغضب غضبا شديدا ، فقال لصهيب : أنظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي ، فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضبا شديدا فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال أجنث بالذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل فقال : يا أمير المؤمنين : إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين : رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ، ففعلت ماترى ، قال : اتتني بالمرأة لتصدقك ، فأتي عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر - رضي الله عنه - فقال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها ... فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها : نحن نبغ عنك أمير المؤمنين فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال : قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس ، فوا بذمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له ... (١)

وهذا كتاب صلح في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يستشهد به علماء الإسلام في كلامهم علي الجزية ، وعلى الصغار المذكور في الآية الكريمة ، وهو إجراء حكم الإسلام عليهم وعدم إظهار شيء من كفرهم ولا مما يحرم في دين الإسلام .

(( عن مسروق عن عبدالرحمن بن غنم قال : كتبت لعمر بن الخطاب - رضي

الله عنه - حين صالح أهل الشام : هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا : إنكم لما قدمتمهم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريها وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديورا ولاكنيسة ولا قلاية (٢) ولاصومة راهب ، ولانجدد ماخرب منها ، ولانحبي ماكان منها في خطط المسلمين ، وأن لانمتع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، وأن ننزل من مَرَّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم ، وألا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولانكتم غشا للمسلمين ، ولانعلم

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٠١ .

(٢) القلاية : مثل الصومعة وهي من بيوت عباداتهم .

أولادنا القرآن ، ولانظهر شركا ولاندعوا إليه أحدا ، ولانمنع أحدا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن إرادته ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن إرادوا جلوسا ، ولانتشبه في شيء من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ، ولافرق شعر ، ولانتكلم بكلامهم ، ولانتكنى بكناهم ، ولانركب السرج ، ولانتقلد السيوف ، ولانتخذ شيئا من السلاح ولانحمله معنا ، ولاننقش خواتيمنا بالعربية ، ولانبيع الخمر ، وأن نجز مقادير رؤسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن نشد الزناير على أوساطنا ، وأن لانظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ، ولا أسواقهم ، وأن لانظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لانضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين . وألا نخرج سعائنا ولا باعونا ولانرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولانظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ولانجاورهم موتانا ، ولانتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ولانطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر - رضي الله عنه - بالكتاب زاد فيه وأن لانضرب أحدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان . فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل من أهل المعاندة والشقاوة ))<sup>(١)</sup> .

وهذا الكتاب يعتبر جامعا للشروط التي اشترطها الفقهاء وأجملها فيما يأتي :

- ١- الخضوع للمسلمين ، وعدم جرح شعورهم ، وعدم إيذائهم بالقول والعمل .
- ٢- إرشاد المسلمين عن الأعداء ومساعدتهم لهم .
- ٣- عدم إيواء الجواسيس وعد كتمان الغش للمسلمين .
- ٤- أن يتميزوا عن المسلمين حتى يعرفوا فلا يؤذيهم المسلمون محافظة على

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٠٢ .

العهد ، وحتى يظهر المذنب منهم فيؤخذ بذنبه .

وابن حزم - رحمه الله - يقول : ولا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا بأن يقروا بأن محمداً رسول الله إلينا ، وألا يطعنوا فيه : ولا في شيء من دين الإسلام ، لحديث ثوبان ، ولقول الله - تعالى - : ﴿ وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾ <sup>(١)</sup> .

وهو قول مالك ، قال في المستخرجة : من قال من أهل الذمة : إنما أرسل محمد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه ، قال : فإن قال لم يكن نبياً قتل <sup>(٢)</sup> .

### شروط وجوب الجزية :

اتفق العلماء <sup>(٣)</sup> على بعض الشروط واختلفوا في البعض الآخر فالشروط المتفق عليها هي :

الذكورية والبلوغ والحرية . وقالوا : إنها لا تجب على النساء وعلى الصبيان ولا على العبيد ؛ لأن الجزية عوض عن القتل ، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين ، أما النساء والصبيان فقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتلهم ، والعبيد ليسوا من أهل المال ، واختلفوا في بعض الأصناف كالمجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير .

وسبب اختلافهم مبني على هل يقتلون أم لا ؟ فالذي يقول بقتلهم يقول بوجوب الجزية عليهم ، والذي يقول بعدم قتلهم يقول بعدم وجوب الجزية

(١) الآية ١٢ من سورة التوبة .

(٢) المحلى ج ٧ ص ٣١٨ .

(٣) حكى ابن المنذر فيه الإجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تؤخذ الجزية من النساء والصبيان . مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٥ .

عليهم<sup>(١)</sup> .

وابن حزم يتشدد في أخذ الجزية فيقول : والجزية للحر منهم والعبد ،  
والذكر ، والأنثى ، والفقير البات والغني الراهب وغير الراهب سواء ، من البالغين  
خاصة لقول الله تعالى - : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(٢)</sup> .  
ولاخلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في  
الجزية ، وقد صح عن عمر بن عبدالعزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات<sup>(٣)</sup>  
على كل راهب دينارين ، ويستدل بآثار مرسلتها منها :

(( عن مسروق قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن  
جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته  
من المعافر )) .

ومنها : (( عن ابن جريج قال في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
إلى أهل اليمن : من كره الإسلام من يهودي أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه ، فعليه  
الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار واف من قيمة المعافر<sup>(٤)</sup>  
أو عرضه )) والحديثان من طريق عبدالرازق .

ومنها من طريق أبي عبيد : (( عن الحكم بن عيينة قال ؛ كتب رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم- إلى معاذ وهو باليمن في الحالم أو الحاملة دينار أو عدله من المعافر )) .

(١) تراجع في بدائع الصنائع ج٧ ص ١١١ ، بداية المجتهد ج١ ص ٤٠٤ ، قليوبي وعميرة ج٤ ص

٢٩٩ ، مغني المحتاج ج٤ ص ٢٤٥ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الدير : خان النصرارى وجمعه أديار ، والدار يقال لها : ديار وجمعها ديارات .

(٤) هي بروزد باليمن منسوبة إلى قبيلة معافر .

ويستدل بعموم الآية الكريمة السابقة ، وينكر الإجماع ويقول : إنه لم يرد النهي إلا عن عمر ، ومسروق أدرك معاذاً وشاهد حكمه باليمن وذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاطبه بأخذ الجزية من النساء ، ومن المحال أن يخالف معاذ ماكتب إليه به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - <sup>(١)</sup> .

والإمام النووي يقول : والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير عجز عن كسب ، فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر <sup>(٢)</sup> ، وهو يعتمد في ذلك على عموم الآية أيضا .

وإذا كانت الأحاديث قد وردت مرسلة فهي تقوي بعضها بعضا وتتفق مع الآية الكريمة ، والأحاديث التي اقتضت على ذكر الحالم فقط دون ذكر الحالة ، وكتاب عمر الذي كتبه إلى أمراء الأجناد ألا يأخذوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي : ولا يضربوا الجزية على النساء والصبيان " وكان يقول : لاتضعوا الجزية على النساء والصبيان ، كل ذلك يخص الآية الكريمة ... ولكن إذا وردت الأحاديث الأخرى فالأولى أن يعمل بالآية .

وإذا كان الإمام يرى في الاقتداء بعمر مصلحة تعود على المسلمين فلا مانع منه ، وربما يكون ذلك أدعى لإسلامهم .

وقد حدثنا التاريخ أن معاملة المسلمين الكريمة العادلة كانت سببا في إسلام الكثير من الناس .

(١) المحلى ج ٧ ص ٣٤٨ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦ .

## مقدار الجزية :

أختلف العلماء في مقدار الجزية التي يضعها الإمام على من رضى بها :  
فالإمام أبو حنيفة وأصحابه يرون أن الجزية على الغني ثمانية وأربعون درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما . وعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهما <sup>(١)</sup> .  
والإمام مالك يرى أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر - رضي الله عنه - وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لايزاد على ذلك ولاينقص منه <sup>(٢)</sup> .  
والإمام الشافعي يرى أن الجزية أقلها دينار لكل سنة عن كل واحد ... ويستحب للإمام مماكسة أي مشاححة الكافر العاقد لنفسه أو لوكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار ... بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لصلحة ، ويسن أن يفاوت بينهم حتى يأخذ من متوسط دينارين ومن غني أربعة ومن فقير ديناراً <sup>(٣)</sup> .

والإمام أحمد يقول : مثل قول الشافعي ، وفي رأي آخر دينار أو عدله معافر لايزاد عليه ولاينقص منه <sup>(٤)</sup> .

والشيعة الأمامية يقولون : كان على - عليه السلام - يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الفقير اثني عشر درهما <sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٢ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤١٤ .

(٣) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٨ ، وقلوبه وعميره ج ٤ ص ٢٣١ .

(٤) يراجع في المغني ج ٨ .

(٥) المختصر النافع ص ١١٠ .

## سبب الاختلاف بين العلماء :

وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية تبعا لاختلاف الأحاديث المروية فيها ، ومنها حديث معاذ المروي عن عمر - رضي الله عنه - وآية الجزية .  
وقد ذهب العلماء مذاهبهم بناء على ترجيح الآية أو ترجيح أحد الآثار ، فمن رأى أن آية الجزية عامة والأحاديث محمولة على التخيير قال : لاحد لها ، وهي تصدق بأقل ماينطلق عليه الاسم ، وأقله دينار . والدينار اثنا عشر درهما كما قال صاحب الفتح ، وأخرج البيهقي - أيضا - عن عمر أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهما ، قال : ويروى عنه بإسناد ثابت عشرة دراهم ، ووجهه التقويم باختلاف السعر<sup>(١)</sup> .

ومازاد على الدينار يحتمل أن سيدنا عمر وغيره من الصحابة زادوه ؛ لأنهم لم يفهموا من النبي - صلى الله عليه وسلم - حداً محدوداً ، أو أن حديث معاذ .. واقعة عين لاعموم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح<sup>(٢)</sup> .  
والجزية إذا كانت صلحا ولم يضعها الإمام عليهم ، فالمتبع فيها عند الأئمة جميعا هو مراعاة الشروط التي اتفق عليها الطرفان .  
وهذا الرأي هو الأظهر عند ابن رشد .

ومن رأي الجمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال : أقله محدود ولاحد لأكثره .  
وأنا أرجح هذا الرأي لأن عموم الآية وحديث معاذ والأحاديث عن عمر تتمشى مع هذا المذهب .

(٢٤١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٦١ .

والإمام يتبع ما يراه مناسباً ، وما فيه مصلحة للمسلمين بحيث لا يظلم الذميين وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ظلمهم .

### متى تجب الجزية ومتى تسقط ؟

يقول الأحناف في ذلك : ووقت الوجوب أول السنة ؛ لأنها تجب لحقن الدم في المستقبل فلا تؤخر إلى آخر السنة ولكن تؤخذ في كل شهر ، من الفقير ومن المتوسط درهمان ، ومن الغني أربعة دراهم <sup>(١)</sup> .

ويقول الإمام الشافعي - رضي الله عنه - كما يحكيه القفال : اختلف قول الشافعي في الجزية تجب بالعقد ، وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضاء <sup>(٢)</sup> . وكلام سائر الفقهاء لا يخرج عن هذين المذهبين ، والخلاف له ثمرة ولا بد من ذكرها : وهي إذا مات شخص في أثناء الحول هل تسقط الجزية عنه ؟

وتسقط الجزية بالإسلام مطلقاً ، سواء أسلم قبل الحول أو بعده ، في نظر الجمهور من فقهاء المسلمين .

وقالت طائفة : إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية ، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه .

ومن هذين الرأيين نرى أنهم اتفقوا على أن الإسلام يسقطها إذا كان في أثناء الحول ؛ لأن الحول شرط في وجوبها ، فإذا وجد الرفع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب - أعني قبل وجود شرط الوجوب لم تجب وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول ؛ لأنها قد وجبت .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ .

فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر ، كما يهدم كثيرا من الواجبات قال : تسقط عنه وإن كان إسلامه بعد الحول ، ومن رأى أنه لا يهدم هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المرتبة مثل الديون وغير ذلك قال : لاتسقط بعد انقضاء الحول .

فسبب اختلافهم هو : هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة ، أو لا يهدمها ؟<sup>(١)</sup>

وفي نظري أن الإسلام يهدم الجزية ، سواء أكان قبل انقضاء الحول أو بعد انقضائه ؛ لأن الجزية ما أخذت إلا لأجل رجاء إسلامهم ، ولأجل خضوعهم لأحكام الإسلام ؛ ولأجل أن يدافع المسلمون عنهم إذا داهمهم عدوهم ماداموا أهل ذمة ، فإذا أسلم الشخص فقد خرج عن كونه ذميا وأصبح من جماعة المسلمين ، والمؤمنون إخوة ، والجزية لاتؤخذ من المسلمين ، وإذا كان الإسلام يجب ما قبله من الأعمال حتى أعظم جرم يرتكبه الإنسان في حياته وهو الإشراك بالله ، فلا مانع أبدا من سقوط الجزية عن الشخص الذمي الذي أعلن إسلامه وتطهر من عقيدته الباطلة وانضم إلى الجماعة المؤمنة .

والإسلام ماجاء لجمع الأموال من الناس ، ولكنه جاء لهدايتهم ونصحهم وإرشادهم إلى الصراط المستقيم حتى يسعدوا في دنياهم وأخراهم .

### أنواع الجزية :

اتفق العلماء على نوعين من أنواع الجزية ؛ واختلفوا في نوع آخر .. وهذه

الأنواع هي :

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٥ .

**الأول : الجزية العنوية :** وهي التي يفرضها الإمام على أهل الذمة بعد أن يتغلب عليهم المسلمون ويطلب أهل الكتاب ومن أشبههم عقد الذمة لهم ، وهي التي تحدثت عنها .

**والثاني : الجزية الصلحية :** وهي التي يتبرع بها الكفار ليكف المسلمون عنهم .

وهذا النوع لاتوقيت فيه ولاحد للجزية والمتبع فيه : إنما هو تنفيذ الشروط التي يتفق عليها الإمام معهم ، وهذان النوعان لاختلاف فيهما بين العلماء .

**والثالث : الجزية العشرية :** وهذا النوع هو الذي اختلف فيه العلماء والجمهور على أنه لايجب على الكفار عشر ولا نصف العشر ، وليس عليهم زكاة أصلا في أموالهم إلا ماروي عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثوري أن الصدقة تضعف عليهم .. كما في نصارى بني تغلب .

والدليل على ذلك مارواه البيهقي عن عمر - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك بمن تنصر من العرب قبل بعثة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي تنوخ ونهرا وبنو تغلب لما طلبها منهم أبوا دفعها وقالوا : نحن عرب لانؤدي ماتؤدي العجم ، فخذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يريدون الزكاة - فقال : إنها طهرة للمسلمين ولستم من أهلها . فقالوا : تأخذ ماشئت بهذا الاسم لاباسم الجزية فأبى ، فارتحلوا وأردوا أن يلتحقوا بالروم ، فصالحهم عمر - رضي الله تعال عنه - على أن يضعف عليهم إجماعا<sup>(١)</sup> .

وتتحقق الجزية العشرية إذا دخلوا بلادنا للتجارة ، إما بسبب الإذن لهم أو

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥١ .

بالتجارة نفسها ، وهي محل الخلاف .

فالحنفية والزيدية يقولون : يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر مايتجرون به إذا كان نصابا وكان ذلك الاتجار بأماننا ، ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن التبس المقدار وجب الاقتصار على العشر<sup>(١)</sup> .

والإمام مالك ومن وافقه يرون أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم - الجزية يجب أن يؤخذ منهم مما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر إلا مايسوقون إلى المدينة خاصة ليؤخذ منه فيه نصف العشر<sup>(٢)</sup> .

والإمام الشافعي يرى أنه لاشيء عليهم أصلا غير الجزية ، والجزية العشرية تدخل عنده في الجزية الصلحية ، والواجب مراعاة الشروط التي شرطت في العقد .

### وسبب الخلاف بين العلماء في هذا النوع :

أنه لم يرد فيه سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما ثبت عن عمر - رضي الله عنه - فمن رأى أن سيدنا عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب أن يكون ذلك سنتهم . ومن رأى أن ذلك كان على وجه الشرط إذ لو كان على غير ذلك لذكره قال : ليس ذلك بسنة لازمة لهم إلا بالشرط<sup>(٣)</sup> .

والرأي الأخير في نظري هو الصواب ، لأن ذلك يعد من السياسة وخاضع لشروط العقد ، واتباع الشروط أمر لاشيء فيه ، وسياسة الدولة يجتهد الإمام فيها ويفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ، وقد تكون المصلحة في الزيادة على الجزية بأخذ

(١) نيل الأوطار ج ٨ ص ٦٣ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

اعشور من التجارة ، وقد تكون - أيضا - في الاقتصاد على الجزية فقط دون غيرها ، والإمام يجتهد في الأمور ويفعل مافيه المصلحة ، وعمل سيدنا عمر لا يخرج عن كونه من السياسة المالية للدولة .

## الجزية قبل الإسلام

والإسلام لم ينفرد وحده بأخذ الجزية من المغلوبين أو المصالحين ؛ لأن ذلك كان عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الإسلام .

يقول في ذلك الدكتور نجيب الأرمنازي : ومعروف أن وضع الجزية على الشعوب المغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الإسلام ، ففي عهد سليمان بن داود كان سكان فلسطين الذين بقوا فيها غرباء بين الإسرائيليين يبذلون الجزية كما ورد في سفر الملوك ، وكان الرومان والفرس يجبون الجزية ، وقد سلك العرب سبيل من سلفهم في هذه المسائل المالية بعد أن صبغوها بصيغتهم ، ولكن الغاية السياسية كانت تتغلب عندهم كثيرا على الغاية المالية ، فكانوا يصلحوا على الجزية ويعفون منها فريقا من اليهود والنصارى جزاء معونتهم وتأييدهم ، وقد سن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن من استعين به من غير الملة لا يدفع جزية ، كما روى الطبري من حوادث سنة ٢٢ للهجرة من أمر ملك شهر براز الذي قال للأمير في وجهته :

أنا اليوم منكم ويدي مع أيديكم ... وبارك الله لنا ولكم وجزيتنا إليكم النصر والقيام بما تحبون ، فلا تذولنا بالجزية فتوهنونا لعدوكم<sup>(١)</sup> .

(١) الشرع الدولي في الإسلام ص ١٢٦ .

## الجزية في مقابلة الدفاع عن أهل الذمة

والجزية ماهي في الواقع إلا مساهمة بسيطة في تحمل أعباء الدولة ، وهي تشبه ضريبة الدفاع التي تحصلها الدول من أبنائها الأصليين في العصر الحديث ، وعدالة المسلمين وشفقتهم ورحمتهم بأهل الذمة تأتي عليهم أن يأخذوا الجزية ولا يدافعوا عن الذميين إذا ألم بهم خطر خارجي .. والتاريخ خير شاهد على هذا العمل النبيل .

يقول البلاذري في ذلك : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال : بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع ، وبلغ المسلمين إقبالهم لموقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا : شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم ، فقال أهل حمص : لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم .

ونهبض اليهود فقالوا : والتجارة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد ، فأغلقوا الأبواب وحرسوها .

وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود وقالوا : إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ما كنا عليه ، وإلا فإننا على أمرنا مابقي للمسلمين عدد ، فلما هزم الله الكفرة وأظهر المسلمين فتحوا مدنهم وأخرجوا المقلسين<sup>(١)</sup> فلعبوا وأدوا الخراج<sup>(٢)</sup> .

وعلماء الإسلام يقررون أنه إذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ثم قدر عليهم ردوا إلى ماكنوا عليه ولم يسترقوا . وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق رد

(١) القس : هو الرقص في الغناء والغناء الجيد .

(٢) فتوح البلدان ج ١ ص ١٦٢ .

إليهم إذا علم به قبل أن يقسم ، ويفادى بهم بعد أن يفادي بالمسلمين .

وجملة ذلك أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم ، منهم الشعبي ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق ، ولانعلم لهم مخالفا ؛ وذلك لأن ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها ، وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها .

قال علي - رضي الله عنه - : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا <sup>(١)</sup> .

فهل بعد عدالة المسلمين عدالة ؟ وهل بعد سلام الإسلام سلام ؟ .

إنه والله هُدًى ونور ورحمة وعدل ولو كره الكافرون .

## معاملة المسلمين لأهل الكتاب

لقد حث القرآن الكريم على معاملة الذميين معاملة كريمة فيقول المولى - جل وعلا - في شأنهم : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين • إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم ، وظاهروا على إخراجكم ، أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وهاتان الآيتان الكريمتان بمثابة دستور إسلامي في معاملة المسلمين لغير

المسلمين .

(١) المعنى ج ٨ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٢) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة .

يقول الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - في ذلك ، اقرأ هذا الدستور ثم ارجع إلى سورة المائدة وهي من أواخر القرآن نزولا ، وأقرأ منه فيما يتصل بعلاقة المسلمين بغيرهم قوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلُّ لكم ، وطعامكم حلُّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ، ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾<sup>(١)</sup> .

أقرأ هذا وذاك لتتعلم روح السموات التي يحملها الإسلام في علاقته بغير معتنقيه بر وقسط ، وتعاون ، ومصاهرة .

وهي علاقة يتضاءل أمام روعتها أحدث مبدأ عرفة العقل البشري في العلاقات الدولية العامة<sup>(٢)</sup> .

والسنة النبوية الشريفة تحت - أيضا - على هذه المعاملة الكريمة الرحيمة - والأحاديث في ذلك كثيرة منها :

عن العرياض بن سارية السلمية - رضي الله عنه - قال : نزلنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكرا ، فأقبل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال يا ابن عوف : (( اركب فرسك ثم ناد إن الجنة لاتحل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة ، قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام : فقال

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ص ٣٩ .

: أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله - عز وجل - لم يحرم شيئا إلا مافي هذا القرآن ، ألا وإنني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله - عز وجل - لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولاضرب نسائهم ، ولاأكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم )) .

ويقول رسول السلام - صلى الله عليه وسلم - : (( ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ، وأشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصبعه إلى صدره ، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا )) <sup>(١)</sup> .

وقد نفذ المسلمون في العصور المختلفة هذا القانون الرحيم ، وعاملوا غير المسلمين معاملة كريمة ترضي الله وترضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وترضي كل ضمير حي ، وهذه وصية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لمن يجيء بعده خليفة للمسلمين .

" عن عمر بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أنه قال : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولايكلفوا إلا طاقتهم " <sup>(٢)</sup> .

والذين الذي يمنع دخول بيوت غير المسلمين إلا بإذن ، ويمنع ضرب نسائهم ، وأكل ثمارهم بدون وجه حق .. إنما هو دين السلام .

(١) السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٨٤ .

والدين الذي يمنع ظلم المعاهد وتكليفه فوق طاقتة ، وأخذ شىء منه بغير طيب نفسه ... إنما هو دين السلام .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي يقف مخاصما أحد أتباعه والمتمسكين بدينه يوم القيامة ؛ لأنه ظلم معاهدا ... إنما هو رسول السلام .  
والمسلمون الذين يحافظون على العهد والوعد في العصور المختلفة ، إنما هم دعاة السلام ، وأنصار العدالة الحقيقية في الأرض رغم أنف الحاقدين والمفسدين المبطلين .

## الخاتمة

وبعد أن بينت قواعد السلام في الإسلام ، لا بد لنا من تطبيق هذه القواعد على الحياة العامة الحاضرة للمسلمين ، والكلام في هذا التطبيق ينحصر في نقطتين أساسيتين :

الأولى : هل يُطبق المسلمون هذه القواعد ويسيرونها عليها ، أو يتركونها ولا يسيرونها على نظمها وهداياها ؟

الثانية : ما هو الواجب على المسلمين في هذا العصر الذي تتكاثر فيه أطماع الدول الاستعمارية التي تحارب الإسلام من وراء القناع ؟  
أما النقطة الأولى :

فسأتحدث عنها بالتفصيل فأقول وبالله التوفيق :

مما لا شك فيه أن فريضة الجهاد في سبيل الله معطلة في هذا الزمن ، وذلك ناشئ عن ضعف المسلمين ، وخضوعهم للكفار المستعمرين ، وتفرق كلمة المسلمين في كل الأقطار ، هذا التفرق الذي جرّه عليه حكامهم بسبب الأطماع الشخصية وحب الذات ، وتقديم مصلحة الحاكم على مصلحة الشعب ، بل على مصلحة الإسلام أحياناً ، مادام في ذلك سعادتهم ورفاهيتهم .

وهؤلاء الحكام خالفوا أمر الله - سبحانه وتعالى - حينما قال : ﴿ واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى ﴿ واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الأنفال .

وهذه الخلافات التي حدثت والتي تحدث هي التي جرت النكبات على المسلمين ، فلو كان للمسلمين قيادة موحدة توجه شئونهم ، وترعى مصالحهم لما حدثت مذابح الجزائر ومجازر فلسطين وغيرهما من بلاد المسلمين التي ذاقت من المستعمرين ضروب الأذى ، والتي قام المستعمرون فيها بحرب الإبادة للقضاء على الإسلام والمسلمين ، والمسلمون في غير هذه البلاد المجاورون لهم ينظرون إليهم ، ويمصصون بشفاهم وكأنهم لا يجب عليهم أن يساعدهم مساعدة فعلية عملية بالنفس والمال ؛ لأنهم يحاربون الكفار ، والكفار في بلد من بلاد المسلمين ، وكان الواجب عليهم أن يقفوا معهم ، ويحاربوا في صفوفهم ؛ لأن الجهاد حينئذ بالنسبة لهم يعتبر فرض عين ؛ لأن أهل البلد الذي نزل الكفار به لا يقدرّون على محاربتهم وحدهم .

وهذه فلسطين العربية المسلمة ، يعيش اليهود الكفرة الغاصبون على معظم أراضيها ، ولم يتركوا للعرب إلا قطاع " غزة " وحده ، وفيه يعيش بعض الفلسطينيين ، أما باقي الشعب الفلسطيني فموزع مشتت في البلاع العربية ، بعضهم يعيش في المخيمات ، وبعضهم يعيش في البيوت ، والكل ينظر إلى بلده وإلى الخيرات الكثيرة فيها التي حرموا منها ويتمتع بها الأجنبي الدخيل ، ويتحسر على هذا المجد الذي ضاع وعلى النعيم الذي ذهب ، وعلى الخيرات التي نهبت ، ولكنهم في الحقيقة سلبيون لا يعرفون طريق الوصول أو يعرفونه ولكنهم يخشون السير فيه ، والواجب أن يعرف كل فلسطيني في جميع البلاد العربية أن الجهاد في سبيل الله فرض عين عليه كالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام ؛ لأن الكفار في بلدهم ، والواجب عليهم أولاً قبل سائر العرب المجاورين لهم ، أن يكونوا هم جيش الإنقاذ ؛ لأن هذا واجبهم الأول ولا بد لهم أن يؤديوا هذا الواجب وإلا كانوا آثمين أمام الله - سبحانه وتعالى - ؛ لتركهم واجبا محتما عليهم ، فالجهاد في سبيل استرداد فلسطين فرض عين على

أهلها ، وفرض كفاية على المسلمين المجاورين لهم ، إن كان فيهم كفاية على مقاومة اليهود الغاصبين ، والكفاية في الحقيقة غير متحققة فيكون الجهاد حينئذ فرض عين على كل الأقطار الإسلامية المجاورة لفلسطين ، والواجب عليهم جميعاً أن يقفوا مع إخوانهم الفلسطينيين جنباً إلى جنب ويحاربوا اليهود وهم قوة واحدة وجيش واحد ، ولا بد للنصر المنتظر من أمور :

- (١) تنظيم قيادة موحدة مسلمة لجيوش البلاد العربية .
- (٢) تنظيم جيش عربي مسلم لا يأخذ أوامره إلا من القيادة الموحدة المسلمة .
- (٣) توفير وسائل الحرب الحديثة بحيث تمد الجيش في زمن الحرب ولا يجد نقصاً في أي نوع من أنواع الأسلحة والذخائر كما كان يحدث في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ للجيش المصري هناك .
- (٤) تطهير الجيش من كل العناصر التي تميل إلى الشيوعية أو الدول الغربية ؛ لأن هذه العناصر ضررها أكثر من نفعها ، ووجودها في الجيش يتيح لها معرفة الأسرار الحربية وإذاعتها للأعداء عن طريق الجاسوسية .
- (٥) تحين الوقت المناسب ، واغتنام الفرصة ، وسرعة العمل حينما تبدأ ساعة الصفر ، وكبس اليهود برا وبحرا وجوا حتى تنتهي المعركة في زمن وجيز ويحتل الجيش المسلم كل شبر في فلسطين المحتلة ، وتعود لأهلها تبعاً لسياسة الأمر الواقع التي يتبعها العالم الآن .
- (٦) وقوف الأمة العربية صفاً واحداً وراء الجيش المسلم الموحد لتسانده وتعاضده ، وتوجه كل شئونها لخدمة الجيش ومساعدته .

(٧) الضرب بشدة على أيدي المرجفين وأصحاب الشائعات والطابور الخامس الذي يعمل على إضعاف الروح المعنوية عند الأمة وعند الجيش حتى يظهر الخور على نفوس المحاربين فيعطي العدو بذلك فرصة للتغلب على المسلمين .

(٨) مراقبة الأجانب في البلاد العربية مراقبة شديدة واعية وخصوصا ( الدبلوماسيين ) منهم ، لأنهم كثيرا ماحاكوا المؤمرات ، ونظموا الانقلابات ، وماهم في الحقيقة الواقع إلا جواسيس رسميين لدولتهم .

هذه هي عوامل النصر في قضية فلسطين المقدسة ، وبغير هذه العوامل لن تحل نكبة فلسطين ، ولن يسكت اليهود عن أطماعهم التوسعية في البلاد المجاورة .  
إن كل المشاكل التي حدثت في بلاد المسلمين منذ زمن طويل ، والتي تحدث الآن وفي المستقبل ، إنما نتجت عن نسيان المسلمين لفريضة الجهاد وتعطيلها ، والانغماس في متع الحياة ، حتى دب الضعف في نفوسهم ، والكفار المتربصون للإسلام وأهله كانوا ينتظرون هذه الساعة فدخلوا بلاد المسلمين بالطرق العديدة الملتوية ، وأخذوا يحاربون الإسلام تارة بمحاربة لغة القرآن ، وتارة أخرى بالتبشير الذي ينفق عليه ملايين الدولارات ، وتارة يفتح المدارس الأجنبية التي تشكك أبناء المسلمين في عقيدتهم ، وتارة بتحريف القرآن الكريم كما فعلت اليهود في أفريقيا منذ عهد قريب ، وتارة بنشر الثقافة الغربية المنحلة باسم المدنية الجديدة حتى يبعثوا المسلمين عن الثقافة الإسلامية التي ترببهم تربية إسلامية كريمة .

فهل يصحوا المسلمون من نومهم ؟ وهل يعرفون فضل الجهاد في سبيل الله فيحافظون على هذه الفريضة المتروكة التي تعز الإسلام وتنصر المسلمين وترهب الكافرين ؟

إن الأيام العصبية ، والشدائد الخطرة هي التي ستجعلهم يفيقون ويدركون قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصَرُوا لَإِلَهِ اللَّهِ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله - تعالى - : ﴿ إِن يَنصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ ، وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمن ذَا الَّذِي يَنصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله - تعالى - ﴿ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

### وأما النقطة الثانية :

فالكلام فيها يتعلق بما يجب على المسلمين في هذا العصر الذي تتكاثر فيه أطماع الدول الاستعمارية . والتي تحارب الإسلام من وراء القناع .  
والواجب عليهم في هذه العصر الذي تفعل الدعاية فيه فعلها أمور كثيرة سأذكرها فيما يلي :

### أولاً : تكوين لجنة عليا من علماء البلاد الإسلامية .

وطريقة تكوينها تكون بطريق الانتخاب الحر النزيه ، وذلك بأن ينتخب علماء كل دولة عالما منهم يمثلهم في هذه اللجنة التي تضم علماء الإسلام في كل الأقطار الإسلامية ، ويطلق عليها ( الهيئة العليا للإشراف على الدعوة الإسلامية ) ومهمة هذه الهيئة هي الإشراف على نشر الدعوة الإسلامية ، ولا بد من مساهمة جميع الدول الإسلامية بالمال وكل المساعدات اللازمة لهذه الهيئة ، حتى تستطيع اختيار الدعاة وتأهيلهم بما يناسب المكان الذي يرسلون إليه ، من تعلم لغة القوم المدعويين ، ومعرفة

(١) الآية ٧ من سورة محمد .

(٢) الآية ٥ من سورة الروم .

(٣) الآية ١٦٠ من سورة آل عمران .

عاداتهم وتقاليدهم ، بحيث إذا نزل الداعية بهم كان كفرد منهم ، واستطاع أن يدعوا الناس إلى الإسلام عن فهم ومعرفة ، وكان له أثر كبير في هداية الناس .

**ثانياً :** تمكين هذه الهيئة من أجهزة الدعاية الحديثة بمختلف أنواعها ، فلإذاعة القوية الموجهة والقنوات الفضائية التي توجه إلى خدمة الإسلام والمسلمين لها فائدتها العظمى في أمر الدعوة إلى الإسلام .

والصحافة الحرة النزيفة المسلمة الواعية لها فائدتها الجليلة في نشر الإسلام والثقافة الإسلامية ، والتربية الدينية السليمة البعيدة عن مفاصد الغربيين .

وهذه الهيئة في هذا العصر لا يمكن أن تستغني عن أجهزة الدعاية الحديثة ، لأنها ستحارب بها من أعداء الإسلام ، فلا بد أن يكون لها أحدث الأجهزة وأقواها لتستطيع محاربة أعداء الإسلام بنفس السلاح .

**ثالثاً :** ترسل الهيئة العليا للدعوة الإسلامية الدعاة الذين أهلوا إلى كل مكان في الأرض ليبلغوا رسالة السماء من جديد للناس ، ويشرحوها لهم على ضوء العلم الحديث الذي يشترك الناس جميعاً في معرفته على سبيل الاستدلال على وجود الله وقدرته وتدبيره لهذا الكون الكبير ، وتمد الهيئة هؤلاء الدعاة بالمال اللازم ، ويكونون بمثابة الرسل الرسميين لها فتوصي الدول بهم خيراً ، وتطلب من الدول أن تبيح لهم حرية التنقل وحرية الكلام والمناقشة ، وتعطي لهم الحصانة ( الدبلوماسية ) كسفراء الدول الذين يمثلون دولتهم في دولة أخرى ، وكسفراء البابا الذين يرسلهم من روما إلى البلاد المختلفة .

وبذلك يتاح لهم أن يقوموا بواجبهم ، وأن ينشروا دين الله في الأرض ، حتى يهتدي الناس بهداه . ويعم نوره كل مكان على وجه البسيطة .

**رابعاً :** لابد لهؤلاء الدعاة من قوة حربية تحميهم إذا لزم الأمر ، فالكفار إذا رأوا هذا النشاط الكبير ، لن يقفوا مكتوفي الأيدي ، بل لابد لهم أن يعرقلوا سيرهم ، ويقفوا في طريق الدعوة ، شأنهم في كل زمان ، وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه الكريم في شأن الكفار : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون • هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ <sup>(١)</sup> .

والكفار دائما في كل زمن هم أعداء الرسل ، وأعداء الحق وأعداء الدين ، وأعداء المثل العليا التي تقف في طريق شهواتهم وملذاتهم التي يعيشون عليها ، ويتمرغون فيها ، وصدق الله إذ يقول فيهم : ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما الأنعام والنامثوى لهم ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فلا بد لهؤلاء الكفار الذين عطلوا عقولهم ، وتفكيرهم من قوة حربية تردعهم ، إذا رفعوا رءوسهم ، ووقفوا في طريق الدعوة الإسلامية وعتوا في الأرض مفسدين . وهذه القوة الحربية تتمثل في الجيش الإسلامي المؤمن الذي تسيطر عليه لجنة عليا ، تتكون من قائدى القوات البرية والبحرية والجوية في جميع الأقطار الإسلامية ، وتسمى هذه اللجنة ( لجنة الشؤون الحربية ) . ومهمة هذه اللجنة دراسة الخطط الحربية ، ورسم السياسة الدفاعية عن الإسلام ، وتسيير الجيوش المسلمة إلى المكان الذي يريدون إرسالها إليه ، حتى يقوم بمهمة الزجر والتأديب لكل من تسول له نفسه أن يحارب الدعوة الإسلامية ، أو يقف في طريق نشرها وتبليغها للناس .

(١) الآية ٣٢ ، ٣٣ من سورة التوبة . (٢) الآية ١٢ من سورة محمد .

وهاتان اللجنتان : لجنة الدعوة الإسلامية ، ولجنة الشؤون الحربية ستتفرعان عن الجامعة الإسلامية التي تضم جميع البلاد الإسلامية الموجودة على خريطة العالم في جميع القارات .

وتأسيس الجامعة الإسلامية أمر لا بد منه ، والجامعة العربية لن تأتي بالثمرة المطلوبة ؛ لأنها قاصرة على العرب ، والإسلام ليس مقصورا على العرب وحدهم ، بل هو للناس جميعا ، فلا بد من تطوير الجامعة العربية إلى الجامعة الإسلامية .

ويوم أن نرى هذه الجامعة الإسلامية وقد انضمت تحت لوائها جميع دول الإسلام ، بعد أن تتخلص كل دولة مسلمة من القيود والتبعية للدول الشرقية أو الغربية على السواء ، حتى تكون كلمتها نابعة من منابعها الأصلية ، لامستوحاة من الخارج ، وحتى تكون أقوال حكامها وأفعالهم صادرة عنهم أنفسهم ، ومن وحي ضمائرهم ، لاتنفذا لسياسة أجنبية خارجة عنها .

ويوم أن نرى ذلك نطمئن على الإسلام ، وعلى مستقبل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

( إن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد إلى مجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به ، أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، أن يتخذ من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي ، أو لإعادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال ، المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى ، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ( مادة ٤٢ )<sup>(١)</sup> .

فليكن في ميثاق الجامعة الإسلامية نفس هذه المادة ليقوم جيش الإسلام بمهمة

(١) القانون الدولي العام ص ٦٩٠ .

الدفاع حق القيام ، ولينفذ المسلمون فريضة الجهاد في سبيل الله ، حتى تعود لهم عزتهم ، وحتى تكون ﴿ كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا ، والله عزيز حكيم ﴾<sup>(١)</sup>

هذه هي الحلول التي أراها كفيلة بعزة الإسلام وأهله ، وكفيلة بقيادة المسلمين لأهل الأرض جميعاً كما يريد الله لهم ، وفي ختام رسالتي أبتهل إلى الله - سبحانه وتعالى - بدعاء رسوله الكريم فأقول : (( اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، حرباً لأعدائك ، سلماً لأولياك ، نُحب بحبك الناس ، ونُعادي بعداوتك من خالفك من خلقك )) .

(( اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة ، وهيا الجهد وعليك التكوان ، وإنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم )) .  
" وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم "

(١) الآية ٤٠ من سورة التوبة .

﴿ تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ﴾

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
١	خطبة الرسالة	١
٢	لماذا اخترت هذا الموضوع	٢
٥	منهج الدراسة	٣
٦	مقدمة البحث	٤
٦	حالة العالم قبل ظهور الإسلام	٥
٩	حالة الامبراطورية الرومانية	٦
١٢	حالة الامبراطورية الفارسية	٧
١٥	الباب الأول الحروب في الجاهلية والإسلام	٨
١٥	الفصل الأول الحروب قبل الإسلام	٩
١٦	حرب البسوس	١٠
١٨	يوم داحس والغبراء	١١
٢١	الفصل الثاني الحروب في الإسلام	١٢
٢١	تعريف الجهاد	١٣
٢١	أنواع الجهاد	١٤
٢٢	الجهاد بالنفس والمال	١٥
٢٣	الجهاد بالمال	١٦
٢٤	الجهاد بالقلب	١٧
٢٤	الجهاد باللسان	١٨
٢٥	حكم الجهاد	١٩

٢٥	الجهاد في عهد الرسول ﷺ	٢٠
٢٦	الجهاد بعد الرسول عليه السلام	٢١
٢٧	متى شرع الجهاد ولماذا شرع ؟	٢٢
٢٨	الحرب ضرورة من ضرورات الحياة	٢٣
٢٩	أقوال الأئمة في الجهاد	٢٤
٣٠	أقوال الأحناف	٢٥
٣٣	أقوال المالكية	٢٦
٣٨	أقوال الشافعية	٢٧
٣٩	أقوال الحنابلة	٢٨
٤١	أقوال الشيعة الامامية	٢٩
٤٢	مذاهب العلماء في الجهاد	٣٠
٤٢	محل الخلاف بين العلماء	٣١
٤٣	مناقشة الأدلة	٣٢
٤٨	الرأي المختار	٣٣
٤٩	حقائق عن الجهاد	٣٤
٥٠	دار الاسلام	٣٥
٥٢	دار الموادة	٣٦
٥٢	دار الذمة	٣٧
٥٢	دار الحرب	٣٨
٥٢	الحرب وسيلة لا مقصد	٣٩
٥٢	الحكمة في مشروعية الجهاد	٤٠
٥٣	فضل المراقبة في سبيل الله	٤١

٥٤	فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله	٤٢
٥٨	الجهاد المشروع في الإسلام	٤٣
٦١	سياسة الإسلام في القتال	٤٤
٦٢	من الذي يعلن الحرب	٤٥
٦٣	الجهاد لا يعطل بفسق الأمير	٤٦
٦٤	كراهة الغزو بغير إذن الإمام	٤٧
٦٥	على من يجب الجهاد	٤٨
٦٨	الاستعانة بالكفار	٤٩
٧١	جهاد النساء	٥٠
٧٣	فضل الغزو في البحر والجو	٥١
٧٤	عمل النساء في الجهاد	٥٢
٧٦	بطولة امرأة مسلمة	٥٣
٧٧	من الذين يحاربون ؟	٥٤
٧٧	الكفار ثلاثة أقسام	٥٥
٧٨	حكم الجزية من الكفار	٥٦
٨٠	مذاهب العلماء في ذلك	٥٧
٨١	أدلة المذهب الأول	٥٨
٨٢	أدلة المذهب الثاني	٥٩
٨٤	مناقشة الأدلة	٦٠
٨٤	ترجيح المذهب المختار	٦١
٨٦	الدين الحق	٦٢
٨٧	عموم دعوة محمد وخلودها	٦٣
٨٨	الدعوة قبل القتال	٦٤

٨٩	مذاهب العلماء في الدعوة	٦٥
٩٠	محل الخلاف في الدعوة	٦٦
٩١	الدعوة نوعان	٦٧
٩٢	ترجيح المذهب المختار	٦٨
٩٣	الإسلام دين الرحمة والعدل	٦٩
٩٤	لا اكراه في الدين	٧٠
٩٧	مذاهب العلماء في الاكراه	٧١
٩٨	ترجيح المذهب المختار	٧٢
٩٩	<b>الفصل الثالث</b> الرد على المستشرقين	٧٣
١٠٠	رد الشبهة	٧٤
١٠٤	انتشار الإسلام في مكة	٧٥
١٠٥	الهجرة إلى الحبشة	٧٦
١٠٥	انتشار الإسلام في المدينة	٧٧
١٠٦	بيعة العقبة الأولى	٧٨
١٠٦	بيعة العقبة الثانية	٧٩
١٠٧	الهجرة إلى المدينة	٨٠
١٠٨	القوة طريق السلام	٨١
١٠٩	إسلام بعض أهل الكتاب	٨٢
١٠٩	إسلام عبدا لله بن سلام	٨٣
١١٢	إسلام المهندس يوليوز برتيلو فاجنر	٨٤
١١٢	إسلام الاستاذ زكي العربي المصري	٨٥
١١٣	الإسلام صالح لكل زمان ومكان	٨٦

١١٣	مصدر ثبات الإسلام	٨٧
١١٤	موقف المحاربين المسلمين من أعدائهم	٨٨
١١٤	وصية الرسول عليه السلام لجنود الإسلام	٨٩
١١٥	وصية أبي بكر للجنود	٩٠
١١٦	وصية عمر للجنود	٩١
١١٧	مقارنة بين قتال المسلمين وقتال غيرهم	٩٢
١١٧	رحمة الإسلام بأعداء الإسلام	٩٣
١١٧	الإسلام يمنع صبر الكافر	٩٤
١١٨	الإسلام يمنع من احراق الأعداء بالنار	٩٥
١١٨	الإسلام يحرم قتل الحيوان إلا لمأكله	٩٦
١١٩	الإسلام يجوز مد الكفار بالطعام والشراب	٩٧
١٢٠	الاعراق والاحراق والرمي وقطع الأشجار	٩٨
١٢٠	مذاهب العلماء في ذلك	٩٩
١٢٠	جواز قتل غير النساء والصبيان	١٠٠
١٢٢	حقائق عن القتال	١٠١
١٢٢	القتال في الأديان السماوية	١٠٢
١٢٤	المسيحية تحث على السلم الأعزل	١٠٣
١٢٥	اليهودية تأمر بإبادة المحاربين	١٠٤
١٢٦	الإسلام ينادي بالسلم المسلح	١٠٥
١٢٧	الإسلام والقانون الدولي	١٠٦
١٢٩	متى بدأ التقنين الوضعي للحرب	١٠٧
١٣٠	<b>الباب الثاني</b> <b>السلم في الإسلام</b>	١٠٨

١٣٠	دعوة الإسلام إلى السلم	١٠٩
١٣٠	السلام تحية الإسلام	١١٠
١٣١	الإسلام دين عام	١١١
١٣٢	السلام على غير المسلم	١١٢
١٣٣	آداب السلام بين الناس	١١٣
١٣٤	السلام شعار الإسلام	١١٤
١٣٤	النهي عن قتل من ألقى السلام	١١٥
١٣٦	قتال المسلمين للدفاع	١١٦
١٣٦	الأذان شعار الإسلام	١١٧
١٣٧	قواعد السلم في الإسلام	١١٨
١٣٨	كيف يكون الإسلام ديناً للسلام والجهاد فرض كفاية	١١٩
١٣٨	معنى الكفاية في الجهاد	١٢٠
١٤١	الأمن والفداء للأسرى	١٢١
١٤١	الاسترقاق جائز في الإسلام	١٢٢
١٤١	قتل الأسير جائز	١٢٣
١٤٢	التفريق بين الأم وولدها لايجوز	١٢٤
١٤٢	لايجوز التفريق بين الأب وولده	١٢٥
١٤٢	لايجوز التفريق بين الأخ وأخيه	١٢٦
١٤٢	الإسلام دين السلام	١٢٧
١٤٣	عمر بن الخطاب يرفض الصلاة في كنيسة القدس	١٢٨
١٤٥	<b>الفصل الأول</b> <b>موادعة الكفار</b>	١٢٩
١٤٥	عقود الأمن للكفار ثلاثة	١٣٠

١٤٥	تعريف الموادة	١٣١
١٤٦	الدليل عليها	١٣٢
١٤٦	ركن الموادة	١٣٣
١٤٦	شرط الموادة	١٣٤
١٤٧	حكم الموادة	١٣٥
١٤٧	نقض الموادة	١٣٦
١٤٩	من الذي يعقد الهدنة والذمة ؟	١٣٧
١٥٠	الإمام مسئول عن حماية الموادعين والذميين	١٣٨
١٥١	الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين	١٣٩
١٥٢	الحث على الوفاء بالعهد	١٤٠
١٥٤	الغدر من صفات المنافقين	١٤١
١٥٤	مدة الهدنة ( الموادة )	١٤٢
١٥٥	كتاب الإمام على بن أبي طالب للأشتر النخعي	١٤٣
١٥٦	حفظ العهد في اليهودية والمسيحية	١٤٤
١٥٨	الفصل الثاني في الأمان	١٤٥
١٥٨	تعريف الأمان	١٤٦
١٥٨	الدليل على الأمان	١٤٧
١٥٩	ركن الأمان	١٤٨
١٥٩	شروط الأمان	١٤٩
١٦٠	أمان العبد جائز	١٥٠
١٦١	أمان المرأة جائز	١٥١
١٦٢	أمان الفاسق صحيح	١٥٢

١٦٣	حكم الأمان	١٥٣
١٦٣	صفة الأمان	١٥٤
١٦٣	نقض الأمان	١٥٥
١٦٣	الأمان المشروط بشرط	١٥٦
١٦٤	مدة الأمان	١٥٧
١٦٤	الأمان يصح بأي لغة	١٥٨
١٦٥	الإشارة تفيد الأمان	١٥٩
١٦٦	لا يجوز أمان يضر المسلمين	١٦٠
١٦٧	نبذ الأمان لا يجوز عند عدم الخوف	١٦١
١٦٧	أمان المسلم لا يبطل بنهي الأمير عنه	١٦٢
١٦٨	الأمان لسماع القرآن	١٦٣
١٦٨	أمان الرسل	١٦٤
١٦٩	التجارة أمان لصاحبها	١٦٥
١٧٠	أمان الأب أمان لأهل بيته	١٦٦
١٧٠	الأمان السابق لا يجوز نقضه	١٦٧
١٧٢	أمان أبي عبيدة لأهل الشام	١٦٨
١٧٤	<b>الفصل الثالث</b> <b>في الجزية</b>	١٦٩
١٧٥	تعريفها	١٧٠
١٧٥	الدليل عليها	١٧١
١٧٦	ركنها	١٧٢
١٧٧	شروط عقدها	١٧٣
١٧٧	حكم العقد	١٧٤

١٧٨	صفة العقد	١٧٥
١٧٨	ماينقض العقد	١٧٦
١٨٠	كتاب عبدالرحمن بن غنم في صلح أهل الشام	١٧٧
١٨٢	الجزية لاتقبل منهم إلا إذا أقرأ بأن محمدا رسول الله إلينا	١٧٨
١٨٢	شروط وجوب الجزية	١٧٩
١٨٢	الشروط المتفق عليها	١٨٠
١٨٢	الشروط المختلف فيها	١٨١
١٨٢	سبب الخلاف	١٨٢
١٨٥	مقدار الجزية	١٨٣
١٨٦	سبب الاختلاف بين العلماء	١٨٤
١٨٦	ترجيح المذهب المختار	١٨٥
١٨٧	متى توجب الجزية ؟	١٨٦
١٨٧	متى تسقط الجزية ؟	١٨٧
١٨٨	أنواع الجزية	١٨٨
١٨٩	الجزية العنوية	١٨٩
١٨٩	الجزية الصلحية	١٩٠
١٨٩	الجزية العشرية	١٩١
١٨٩	مذاهب العلماء في الجزية العشرية	١٩٢
١٩٠	سبب الخلاف فيها	١٩٣
١٩٠	المذهب المختار	١٩٤
١٩١	الجزية قبل الإسلام	١٩٥
١٩٢	الجزية في مقابلة الدفاع عن أهل الذمة	١٩٦
١٩٢	الجزية ترد لأصحابها إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم	١٩٧

١٩٣	أهل الذمة لا يسترقون	١٩٨
١٩٣	معاملة المسلمين لأهل الكتاب	١٩٩
١٩٤	وصية الرسول بأهل الذمة	٢٠٠
١٩٥	وصية عمر للخليفة بعده	٢٠١
١٩٥	عدالة الإسلام في معاملة الذميين	٢٠٢
١٩٧	الخاتمة	٢٠٣
١٩٧	تطبيق قواعد السلام على الحياة العامة	٢٠٤
١٩٨	تفرق المسلمين سبب البلاء في العصر الحديث	٢٠٥
١٩٩	قضية فلسطين المقدسة	٢٠٦
١٩٩	أسباب النصر لاسترجاع فلسطين	٢٠٧
٢٠١	الهيئة العليا للإشراف على الدعوة الإسلامية	٢٠٨
٢٠١	تأهيل الدعاة للإسلام	٢٠٩
٢٠١	الدعاة سفراء الهيئة لدى دول العالم	٢١٠
٢٠٣	حاجة الدعوة إلى جيش يحميهم	٢١١
٢٠٣	لجنة الشؤون الحربية الإسلامية	٢١٢
٢٠٤	تطوير الجامعة العربية إلى الجامعة الإسلامية	٢١٣
٢٠٥	دعاء الخاتمة	٢١٤
٢٠٦	فهرس الموضوعات	٢١٥
٢١٦	مراجع البحث	٢١٦

## مراجع البحث

م	اسم الكتاب	طبعة الكتاب	اسم المؤلف
١	القرآن الكريم		
	<b>كتب الحديث</b>		
٢	صحيح البخاري	مطابع الشعب سنة ١٣٧٨هـ	محمد بن اسماعيل البخاري
٣	ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري	الطبعة السابعة	للعامة القسطلاني
٤	السنن الكبرى	الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ بالهند	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
٥	نيل الأوطار	الطبعة الأولى ١٣٥٧	محمد بن علي الشوكاني
٦	سبل السلام	الطبعة الثالثة ١٦٦٩	الحافظ بن حجر العسقلاني
٧	زاد المعاد	الطبعة الثانية ١٩٥٠ الخلي	ابن القيم
	<b>كتب التفسير</b>		
٨	تفسير الطبري	مطبعة دار المعارف سنة ١٣٧٩	محمد بن جرير الطبري

أحمد بن بن الرازي الجصاص	مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥	أحكام القرآن	٩
محمود بن عمر الزمخشري	الطبعة الثانية ١٩٥٣	تفسير الكشاف	١٠
الإمام النسفي	طبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٤٤	تفسير النسفي	١١
الإمام محمد عبده	الطبعة الأولى ١٣٢٨ مطبعة المنار	تفسير المنار	١٢
الشيخ حسنين مخلوف	الطبعة الأولى ١٩٥٦	القرآن الكريم ومعه صفوة البيان لمعاني القرآن	١٣
<b>الفقه الحنفي</b>			
للرخسي		المبسوط	١٤
أبو بكر مسعود الكاساني	الطبعة الأولى ١٩١٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	١٥
<b>الفقه المالكي</b>			
الإمام مالك	الطبعة الأولى ١٣٢٥ المطبعة الخيرية	المدونة الكبرى ومعها مقدمات بن رشد	١٦
للإمام ابن رشد	مطبعة الحلبي	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٧

محمد الخرشي	الطبعة الثانية ١٣١٧ المطبعة الاميرية	شرح الخرشي على المختصر الجليل	١٨
<b>الفقه الشافعي</b>			
الإمام الشافعي	الطبعة الأولى ١٣٢٢	كتاب الأم (مختصر المزني)	١٩
الشيخ محمد الخطيب الشربيني	مطبعة الاستقامة ١٩٥٥	مغني المحتاج	٢٠
شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره	مطبعة صبيح ١٩٤٩	قليوبي وعميرة	٢١
الشيخ محمد الخطيب الشربيني	تحقيق الشيخ محمد محيي الدين	الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	٢٢
الإمام السيوطي	مطبعة مصطفى محمد	الأشباه والنظائر	٢٣
<b>الفقه الحنبلي</b>			
لابن قدامه	الطبعة الثالثة	المغني والشرح الكبير	٢٤
محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم	مطبعة فرج الله الكردي سنة ١٣١٥	أعلام الموقعين	٢٥
<b>الفقه الظاهري</b>			
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	الطبعة الأولى ١٣٤٩	المحلى	٢٦

	<b>كتب الفقه الشيعي</b>		
جعفر بن الحسن الحلبي	طبعة وزارة الأوقاف	المختصر النافع	٢٧
	<b>كتب الأصول</b>		
محمد بن الحسن البدخشي والشيخ الأسنوي	مطبعة صبيح ١٩٥٧	شرح البدخشي ومعه الأسنوي	٢٨
	<b>كتب التاريخ</b>		
عبدالمك بن هشام	الطبعة الأولى ١٣٢٩ المطبعة الخيرية	سيرة ابن هشام	٢٩
علي بن برهان الدين الحلبي	الطبعة الأولى ١٣٢٠ المطبعة الازهرية	السيرة الحلبية	٣٠
للسرخسي	مطبوع بالهند	شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن	٣١
ابن الأثير	دار الطباعة ١٢٩٠	تاريخ الكامل	٣٢
البلاذري	مكتبة النهضة المصرية	فتوح البلدان	٣٣
ابراهيم الابياري	مطابع الشعب ١٩٥٨	نبي البر	٣٤
ابوحنيفة الدينوري	طبعة الجامعة العربية	الأخبار الطوال	٣٥
الدكاترة فليب حتى وزميلييه	مطبعة بيروت	تاريخ العرب مطول	٣٦

ابوالفوز محمد البغدادي	الطبعة الأولى	سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب	٣٧
أميل درمنغم	الطبعة الأولى ترجمة عادل زعيتر	حياة محمد	٣٨
	<b>كتب الأدب</b>		
العلامة الميداني	مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٥	مجمع الأمثال	٣٩
	<b>كتب اللغة</b>		
ابن منظور	طبعة بروت	لسان العرب	٤٠
محمد بن يعقوب الفيروز ابادي	المطبعة الميمنية بمصر	القاموس المحيط	٤١
	<b>كتب القانون</b>		
الدكتور على صادق أبوهيف	الطبعة الخامسة	القانون الدولي العام	٤٢
الدكتور نجيب الأرمنازي	المكتبة السلفية	الشرع الدولي في الإسلام	٤٣
	<b>كتب عامة</b>		
السير توماس و. أرنولد	الطبعة الثانية ١٩٥٩ ترجمة حسن ابراهيم وزميليه	الدعوة إلى السلام	٤٤

الشيخ محمود شلتوت	مطبعة الازهر	الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب	٤٥
عفيف عبدالفتاح طباره	طبعة بيروت	روح الدين الاسلامي	٤٦
الدكتور محمد غلاب	مطابع الشعب سنة ١٩٥٦م	هذا هو الإسلام	٤٧
حامد عبدالقادر	مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٥٦م	الإسلام ظهوره وانتشاره في العالم	٤٨
	<b>مجلات</b>		
	العدد ١١ السنة ١٨	مجلة منبر الإسلام	٤٩

ربيع